



## سياسة التشريع في التعامل مع الكوارث الطبيعية في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها

### Legislative Policy in Dealing with Natural Disasters in Light of Maqasid of Shariah and its Principles

Mahmoud Alnaffar<sup>1</sup>

#### المُلخَص:

لكوارث الطبيعية ابتلاء من الله لعباده، لا تدخل في وسعهم من حيث هي من فعل الله، إلا أن ذلك لا ينفي جملة من التكاليف السياسية التي تسبق وقوع الكارثة باتخاذ كافة وسائل الاحتياط والاستعداد لها، وواجبات أخرى تتوجه إلى المكلفين بعد وقوع هذه الكوارث من قبيل التضامن وسد الضرورات والحاجات. وهذه الواجبات القبلية والبعدية واجبات كفائية، وفروض سياسية يتوجب على الأمة القيام بها، وأهم الجهات التي تتوجه لها هي الحكومات باعتبارها الجهة التي تمتلك إمكانيات كبيرة تستطيع من خلالها ومن خلال تعاونها مع الدول والمنظمات الدولية الاحتياط لوقوع هذه الكوارث، ثم معالجة تبعاتها. ويقدم علم المقاصد إمكانيات كبيرة على مستوى منهج التعامل مع الكوارث الطبيعية، حيث تتولد عنها ضرورات وحاجات عامة، ويتربط عليها جملة من الموازانات والأنظار الأولوية، يمكن من خلالها تقديم رؤية فقهية معاصرة من خلال المنظور المقاصدي. كما تقدم قواعد الشريعة خاصة قواعد الضرر وقواعد السياسة الشرعية جملة من الكليات والقوانين التي تضبط النظر الفقهي إلى الأضرار الواقعة أو المتوقعة بسبب تلك الكوارث وتحدد بشكل دقيق المسؤوليات المترتبة عليها. ومن خلال مقاصد الشريعة وقواعدها يمكن تطوير نظرية خاصة بالظروف الطارئة التي مجالها السياسة الشرعية، ذلك أن هذا الإطار-السياسة الشرعية- أدق من الإطار الذي لطالما التصقت به هذه النظرية في دراسة الفقهاء المعاصرين، وأعني هنا بالتحديد: فقه المعاملات

#### الكلمات المفتاحية

سياسة التشريع، الظروف الطارئة، مقاصد الشريعة، القواعد الشرعية، فقه الواقع والتوقع، الكوارث.

#### Abstract

Natural disasters are tests from God, beyond human control as acts of divine will. However, this does not absolve governments and individuals of political and collective responsibilities. Prior to disasters, governments must take necessary precautions, while post-disaster, there is a collective duty of solidarity and meeting essential needs. Governments, given their resources, bear the primary responsibility in preparation and response, often in collaboration with international organizations.

The science of *maqāsid al-Sharī'a* (objectives of Islamic law) offers a valuable framework for addressing such crises by establishing priorities and balancing necessities. Through this lens, a contemporary *fiqhī* (Islamic legal) perspective on disaster response can be developed. Additionally, Sharia principles, particularly those related to harm and governance, provide guidelines for managing and mitigating the effects of disasters, outlining clear responsibilities.

By integrating *maqāsid* (objectives of Islamic law) and *sharī'a* principles, a comprehensive theory of emergency response within the framework of Islamic political governance (*siyāsa shar'iyya*) can be developed. This approach offers a more precise and relevant framework than the one traditionally associated with this theory in contemporary scholarly studies, which often reduce it to the *fiqh* of transactions.

#### Keywords

Islamic political governance, emergency situations, *maqāsid al-Sharī'a*, *fiqh* principles, *fiqh* of reality and anticipation

\* Sorumlu Yazar: Mahmoud Alnaffar (Asst. Prof. Dr.), Qatar University, New Faculty, College of Sharia and Islamic Studies, Doha, Qatar.  
E-mail: mahmud.naffar@qu.edu.qa ORCID: 0000-0001-8044-3685

Atf: Alnaffar, Mahmoud, "Legislative Policy in Dealing with Natural Disasters in Light of Maqasid of Shariah and Its Principles." *darulfunun ilahiyat* 35, 2 (2024): 465–485. <https://doi.org/10.26650/di.2024.35.2.1424006>



## Extended Summary

Nations often confront situations that lead to substantial destruction of their human and structural foundations. In these emergency circumstances, the true capabilities of nations and civilizations become apparent through the strength of their laws, the cohesion of their citizens, the solidarity of their communities, their ability to recover swiftly, and the manifestation of justice and benevolence. These situations also reveal the inherent dispositions and ethics of the populace. A closer examination of Islamic political legislation highlights its remarkable richness in effectively managing state affairs during crises and disasters, particularly due to its foundational principles of justice, mercy, cooperation, and solidarity.

This study aims to document the legislative policies concerning disaster management and to highlight the fundamental, objective, and jurisprudential principles upon which these policies are based. The study is divided into two main sections.

**Section One:** This section addresses the concept of natural disasters and the legislative policy for managing and mitigating their effects. It outlines the responsibilities of the state in light of Sharia principles, encompassing fundamental, objective, political, and jurisprudential considerations, as well as the overarching objectives of Islamic political governance (*siyāsa shar‘īyya*).

Islamic political governance mandates that rulers safeguard the interests of the nation, especially during crises that threaten the safety and well-being of its inhabitants. Numerous examples illustrate the early richness of Islamic political thought aimed at addressing such crises. Notably, Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī provided profound jurisprudential insights regarding methodology and content.

Several Sharia principles support the objectives of Islamic political governance, and the researcher has chosen to focus on four key categories:

**1. Maqāṣid-based principles:** These include principles related to public interest, balancing priorities, and establishing hierarchies of needs.

**2. Political principles:** These entail the obligation for rulers to act in the best interest of their subjects and to choose what is most beneficial for the community.

**3. Fundamental principles:** This category includes collective obligations (*farḍ kifāya*), the means to achieve ends (*sadd al-dharā’i*), and considerations of outcomes.

**4. Fiqh-based principles:** These principles address issues of harm and hardship, ability and difficulty, as well as necessity and need.

**Section Two:** This section explores the various policies and measures mandated by Sharia principles and objectives. The researcher categorizes these into two types:

**1. Policies related to religious matters:** These encompass doctrinal, jurisprudential, and educational/behavioral policies.

**2. Policies related to worldly affairs:** These cover a range of aspects of life, including scientific research, humanitarian aid, social security, security and defense, political and economic issues, legislative and legal matters, as well as media, education, material, and moral concerns.

By adhering to these diverse and comprehensive policies, one can observe the distinctiveness of the Islamic epistemological model compared to alternative models that have diverged from divine revelation. These latter models often exhibit inconsistencies in methodology and contradictions in priorities.

This study is grounded in two key hypotheses:

1. The extraordinary nature of Sharia principles and objectives, along with their methodological potential, can be harnessed to illuminate the legal and political obligations regarding disasters as public crises. These responsibilities extend beyond individual moral duties to encompass the state and its relevant institutions.

2. The accountability for natural disasters exists despite the misleading connotation of the term “natural,” which might suggest that society and the state are absolved of responsibility. Contemporary scholarship and experience indicate that states and international organizations must adopt numerous precautionary measures to prevent such disasters or mitigate their impact. This obligation exists prior to the disaster occurring and extends to implementing necessary actions afterward, addressing various dimensions of life: doctrinal, jurisprudential, behavioral, scientific, research-based, intellectual, cultural, political, economic, social, military, security, environmental, health-related, and human rights considerations.

The study aims to explore Islamic legislative policies in disaster management through the lens of Sharia objectives and principles, contributing to the renewal of political jurisprudence, through what is referred to in contemporary scholarship as ‘public policy’.

In recent decades, the field of public policy has garnered increasing attention within political science, with its diverse branches and many schools of thought addressing local, regional, and international contexts. However, contemporary Islamic political jurisprudence remains somewhat detached from the developments in this field, particularly when comparing it to the rich Islamic political heritage. Although this heritage encompasses numerous discussions and references, it often remains fragmented and in need of consolidation into comprehensive theories, thereby highlighting the Islamic contribution to governance and moral behavior.

One of the most critical areas requiring an Islamic civilizational perspective is public policy related to exceptional circumstances and crisis management. Governments must design and implement policies through programs, decisions, and plans that consider the state's capabilities and prioritize public welfare and national objectives.

The researcher has identified three methodological issues in the study of rulings related to natural disasters:

1. Rulings on disasters are frequently examined in isolated contexts, focusing on specific effects rather than exploring the comprehensive foundations of disaster jurisprudence by referring to Sharia principles and objectives as methodological tools.

2. There is a notable scarcity of studies that investigate disasters within the framework of Islamic political governance, despite their deep interconnection.

3. Discussions on natural disasters are infrequent in studies addressing emergency circumstances, often limited to financial impacts on contracts and options, among other considerations.

This study addresses these three concerns by examining disasters within three contexts: a methodological and comprehensive context (Sharia principles), a political and societal context (Islamic political jurisprudence), and a practical and applied context (detailed religious and worldly measures).

In conclusion, the study reveals several key findings, with the most significant being the depth, authenticity, and precision of the Islamic methodology in studying and addressing disasters across various contexts. This is evident through the application of fundamental principles, values, and objectives of this methodology in the realm of disaster management. The necessary measures before, during, and after disasters were delineated as religious obligations, collective duties, and political responsibilities.

It has become clear that Islamic legislation serves the interests of the nation and the community in both ordinary and extraordinary circumstances through policies and measures aligned with its general spirit and comprehensive objectives. This insight opens important avenues for further research, exploration, theorization, and practical application in the field of public policy from an Islamic civilizational perspective, especially for policies requiring special attention due to their close relationship with comprehensive political jurisprudence.

## المقدمة

تعرض الكثير من الأحوال للدول لتسبب بخراب كبير في بناها البشرية والعمرانية، وفي هذه الظروف الطارئة تتجلى إمكانات الأمم والحضارات، من حيث قوة تشريعاتها، وتماسك أفرادها، وتضامن جماعاتها، وسرعة إفاقتها، وتظهر مباني العدل والإحسان فيها، وتستبين فطرها وأخلاقها. وبالنظر إلى التشريع السياسي الإسلامي يلاحظ ثراؤه البديع في حسن إدارة الدولة في أوقات الأزمات والكوارث خاصة؛ لابتنائه على العدل والرحمة، والتعاون والتكافل. وهذه الدراسة انتهت لرصد سياسات التشريع في التعامل مع الكوارث، وبيان القواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية التي استندت إليها.

وتتكون من مبحثين، تناول الأول مفهوم الكوارث الطبيعية وسياسة التشريع في التعامل معها ومعالجة آثارها، موضحاً الواجبات المناطة بالدولة تجاهها في ضوء القواعد الشرعية المختلفة، ومقاصد السياسة الشرعية. فيما تناول المبحث الثاني جملة من السياسات والتدابير التي تفرزها قواعد الشريعة ومقاصدها، وهي نوعان: سياسات تتصل بالشأن الديني، وأخرى تتصل بالشأن الدنيوي في مجالات الحياة المتنوعة.

ومن خلال الالتزام بهذه السياسات والتدابير المتكاملة يمكن ملاحظة تميز النموذج المعرفي الإسلامي عن غيره من النماذج التي انقطعت عن الاستمداد من الوحي، فاضطربت مناهجها، وتناقضت أولوياتها.

وتنطلق هذه الدراسة من فرضيتين مهمتين: إحداهما: إعجاز القواعد والمقاصد الشرعية وإمكاناتها المنهجية التي يمكن من خلالها تبصر الواجب الشرعي والتكليف السياسي تجاه الكوارث. والثانية: وقوع المسؤولية في الكوارث الطبيعية، على الرغم من إيهام كلمة الطبيعية في تبرئة المجتمع والدولة منها، وذلك بناء على ما استقر في العلوم والتجارب المعاصر من وجوب قيام الدول والمنظمات الدولية باتخاذ تدابير عديدة للتحوط من وقوع هذه الكوارث أو التقليل من خسائرها ومفاسدها، ثم باتخاذ كافة التدابير المطلوبة بعد وقوعها. وهو ما يعبر عنه في الفقه بأصل جبر الضرر، والتعويض عنه خاصاً كان أم عاماً.

وقد لاحظ الباحث ثلاثة أمور ذات بعد منهجي في دراسة الأحكام المتعلقة بالكوارث الطبيعية: أحدها: تناول أحكام الكوارث في سياقات جزئية من خلال تناول الأحكام التفصيلية لآثار هذه الكوارث، وقد تصدت له دراسات عديدة على الرغم من مسيس الحاجة إلى سياقات كلية تبحث أصول فقه الكوارث. والثاني: ندرة الدراسات التي تناولت الكوارث في سياق فقه السياسة الشرعية. والثالث: ندرة الحديث عن الكوارث الطبيعية في الدراسات التي تناولت نظرية الظروف الطارئة والاقتصر على تناول بعض آثارها المالية في العقود والخيارات ونحو ذلك.

وهناك العديد من الدراسات التي تناولت أحكام الكوارث في سياقات فقهية جزئية وتفصيلية مثل:

- سليمان، إبراهيم أحمد. «أحكام الكوارث في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة»، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008م.

- محمد، عاطف فضل المولى. «الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بالكوارث: دراسة فقهية مقارنة». (ط1، الرياض: دار كنوز إنشيليا، 2016م).

- كيليك، مصطفى هارون. «أثر الكوارث الطبيعية على العقود في فقه المعاملات». رسالة دكتوراة، جامعة أثار تورك، تركيا، 2016م.

- بارودي، محمد أمين. «تعويض الضرر العام الحروب والكوارث الطبيعية أنموذجاً». مجلة البحوث

والدراسات الشرعية، مج4، ع33 (2015): 235-286. <http://search.mandumah.com/Record/654216>

- عسيري، محمد بن سعيد. «وجوه السلطة التقديرية للإدارة في درء مخاطر الأزمات والكوارث والأوبئة: دراسة فقهية مقارنة بما عليه العمل في النظام السعودي.» مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، مج6، ع1 (2023): 165 - 208. <http://search.mandumah.com/Record/1366394>

اختارت هذه الدراسة التصدي لدراسة الكوارث في سياقات ثلاثة: منهجي كلي (القواعد الشرعية)، وسياسي مجتمعي (فقه السياسة الشرعية)، وتنزيلي تطبيقي (التدابير التفصيلية الدينية والدينية)، وذلك ضمن إطار كلي وشامل يمكن تكميله والبناء عليه بما يجدد فقه الأزمات من منظور حضاري إسلامي.

## 1. مفهوم الكوارث الطبيعية وبيان سياسة التشريع في التعامل معها من خلال القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية والسياسية

### 1.1 مفهوم الكوارث الطبيعية والمقصود بسياسة التشريع في التعامل معها

الكوارث بشكل عام هي أحداث مفاجئة تنتج أثراً مدمراً، وتخلف أضراراً مادية أو غير مادية أو كليهما معاً، وتعرض المجتمع كله أو بعضه إلى أخطار شديدة.

وهي أنواع: كوارث طبيعية تنشأ عن أسباب طبيعية مثل السيول والزلازل والبراكين والجفاف والتصحر والأوبئة والأمطار الغزيرة والزوابع والأعاصير والانهيارات الأرضية والجليدية والحرائق الطبيعية وتساقط الشهب والنيازك وتعرية التربة ونحو ذلك. والنوع الثاني: غير طبيعية مثل ما يصدر عن فعل الإنسان بشكل متعمد مثل الحروب، أو غير متعمد مثل حرائق المباني. وهناك نوع ثالث هو مزيج من هذا وذلك كأن تبدأ الكارثة بفعل إنساني ثم تزيد بفعل الطبيعة، أو العكس<sup>1</sup>. وموضوع هذه الدراسة هو النوع الأول: الكوارث الطبيعية.

وقد جرت العادة في تراثنا الفقهي التعبير عن الكوارث بمفهوم الجوائح ويعرفونها بأنها الآفات السماوية التي لا صنع للإنسان فيها ولا يستطيع دفعها كالرياح والبرد والتلج والغياب ونحو ذلك، وبعض الفقهاء يجعل من مشتقاتها: الآفات غير السماوية التي لا يمكن دفعها مثل الجيش ونحو ذلك<sup>2</sup>.

وسياسة التشريع في التعامل مع الكوارث الطبيعية ذات أبعاد مختلفة، وتنساق في مستويات متعددة، فهي تستوعب الفرد والأسرة والمجتمع والحكومة والأمة والبشرية، وهي تعمل في نطاقات الدين والدينا، وتستصحب معها سائر المجالات العقدية والفقهية والسلوكية، والمعرفية والبحثية، والفكرية والثقافية، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والعسكرية والأمنية، والبيئية والصحية والحقوقية، وهي وقائية وعلاجية في ذات اللحظة تمتد من مرحلة ما قبل وقوع الكارثة فمرحلة أثناء الوقوع إلى مرحلة ما بعد الوقوع. ولذا فإن أجدد الأوصاف أن توصف به هذه السياسة بأنها سياسة شاملة. هذا وتعرف السياسة في النموذج الإسلامي بأنها «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله

1 محمد الكعبي، «المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية دراسة مقارنة»، (ط 1، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2020م) 24-29.

2 الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب». تحقيق: عبد العظيم الديب. (ط 1، بيروت: دار المنهاج، 2007م) 5: 159، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، «المغني». (د. ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م) 4: 81.

عليه وسلم ولا نزل به وحياً»<sup>3</sup>، وهي بالتالي تتسع لكافة السياسات والتدابير التي من شأنها تحقيق المصالح العامة للمكلفين في العاجل والأجل بواسطة كل من الأمة والدولة ذلك أن «معظم فروض الكفاية مما لا تتخصص بإقامتها الأئمة، بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يغفلوه، ولا يغفلوا عنه»<sup>4</sup>. ومن المعلوم أن جميع الواجبات الشرعية المتعلقة بالكوارث مندرجة في أحكام الكفايات.

**1. 2. الواجبات المناطة بالدولة في مواجهة الكوارث الطبيعية ومعالجة أثارها في ضوء مقاصد السياسة:**  
تمثل مقاصد السياسة في النموذج الإسلامي نظاماً تشريعياً دقيقاً ينظم مصالح الأفراد والجماعات، والشعوب والأمم، والبيئة والكون في إهاب واحد.

إن الغرض الأعظم من نصب الأئمة وتشديد الدولة حفظ مصالح الأمة والرعية الدينية والدينية، الحالية والمستقبلية بجلب مصالحتهم ودرء المفاسد عنهم أياً كان مصدر هذه المفاسد. يقول إمام الحرمين: «مقصود الإمامة القيام بالمهمات، والنهوض بحفظ الحوزة، وضم النشر، وحفظ البلاد الدانية والناحية بالعين الكالئة»<sup>5</sup>، ويقول: «الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة»<sup>6</sup>.

ولا تقتصر هذه الرعاية على الأحوال العادية، بل تمتد وجوباً إلى الأحوال الاستثنائية، بل لعلها أوجب في هذه الحالات؛ لأن رعاية المتضررين في هذه الأحوال يلتحق بأقوى المصالح وأعلى رتب المصالح، أعني: المصالح الضرورية وعناية الشارع بها أشد كما هو معلوم، وهذا ما قرره فقهاء السياسة الشرعية بأن كلاً من تفقد الرعية، واتخاذ التدابير التي تدفع الضرر عنهم، والانتهاض نحو الاجتهاد السياسي الذي تتحقق به مصالحهم واجب شرعي لا سيما في الأحوال والظروف الطارئة، ويستوي في هذه الرعاية وتلك التدابير جميع قاطني الدولة الإسلامية من المسلمين وأهل الذمة والمستأمنين، وفي خارج الدولة الإسلامية يتحدد التكافل الاجتماعي بحسب ما يقدره ولاة الأمور من المصالح والمفاسد المترتبة على هذه المشاركة بما يحقق مصالح الدولة الإسلامية على الصعيد الحضاري والمستوى الدولي، فمن ذلك قول حجة الإسلام الغزالي: «يجب على السلطان أنه متى وقعت رعيته في ضائقة أو حصلوا في شدة وفاقة أن يعينهم، لا سيما في أوقات القحط وغلاء الأسعار حيث يحجزون عن التعيش ولا يقدرين على الاكتساب، فينبغي حينئذ للسلطان أن يعينهم بالطعام ويساعدهم من خزائنه بالمال»<sup>7</sup>. كما حكى ابن الأزرق (ت 896 / 1491) أن ابن رضوان (ت 782 / 1380) ذكر أنه ينبغي للملوك والسلاطين أن ينظروا في الأخبار الواردة إليهم «من فتن ثغر، أو موت وال، وفي معاناة خلة أهل بلد تحل بهم جائحة من جوع أو مرض»<sup>8</sup>.

ولا ريب أن حصر المواطن والأنحاء التي تناول فيها فقهاء السياسة الشرعية الكوارث وما يتعلق بها من أحكام وواجبات أمر غاية في العسر والصعوبة، ولذا سوف يقتصر البحث هنا على فقيه سياسي رائد في الأنظار التجديدية في شأن الكوارث، وهو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت 478 / 1085).

بدأ إمام الحرمين أنظاره هذه بالإشارة إلى أن سد الحاجات والخصائص من أهم مهمات الأئمة والسلاطين، مشيراً إلى أن الفقه المتعلق بسد هذه الحاجات بحاجة إلى أنظار كلية لا جزئية، وهذا النظر الثاقب من إمام

3 محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «الطرق الحكمية». (د. ط، إريد: مكتبة دار البيان) 1: 29.

4 أبو المعالي إمام الحرمين الجويني، «غيث الأمم في التياث الظلم». (ط 1، بيروت: دار المنهاج، 2011م) 346.

5 الجويني، «غيث الأمم في التياث الظلم» 271، والكالئة هي الحافظة.

6 الجويني، «غيث الأمم في التياث الظلم» 317.

7 أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، «التبrier المسبوك في نصيحة الملوك». (ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1988م) 80.

8 أبو عبد الله ابن الأزرق، «بدائع السلك في طبائع الملك». (ط 1، القاهرة: دار السلام، 2008م) 2: 30-31.

الحرمين ذو طبيعة منهجية ويعبر عن رؤية واقعية في الوقت نفسه، ذلك أن معظم الأحكام المتعلقة بالكوارث تتجاوز ضبط الجزئيات إلى إحكام الكليات. قال رحمه الله: «إن قدرت آفة وأزم وقحط وجدب، عارضه تقدير رخاء في الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات، فالوجه استحاث الخلق بالموعظة الحسنة، على أداء ما افترض الله عليهم، في السنة، فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرر، فإن انتهى نظر الإمام إليهم، رم ما استرم من أحوالهم، من الجهات. فإن لم يبلغهم نظر الإمام، وجب على ذوي اليسار والافتقار البدار إلى رفع الضرر عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهري موسرين، خرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات، فحفظ مهج الأحياء، وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم. ولو بلي أهل بلد بقحط، وكثرت الشدة عن أنيابها، وبثت المنون بدائع أسبابها، وعلم من معه بلاغ أنهم لو صفروا أيديهم، وفرقوا ما معهم، لانفقروا افتقارهم، فلا نكلفهم أن ينهوا أنفسهم إلى الضرر الناجز، والافتقار العاجل؛ فإنهم لو فعلوا ذلك هلكوا مع الهالكين»<sup>9</sup>.

ثم خلص إلى أن «الوجه إذا ظهر الضرر، وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها، أن يستظهر كل موسم بقوت سنة، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات، ولا نعرف توفيقاً في الشرع ضابطاً ينتهي إليه فيما يبذله الموسم، وفيما يبقيه، ورأينا في السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية، وفي اعتبار السنة أيضاً حالة ظنية عقلية. فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة، فأما الأمر العقلي، فقد يظن أن الأحوال تتبدل في انقضاء السنة، فإنها مدة الغلات، وأمد الثمرات، وفيها تحول الأحوال، وتزول وتعتقب الفصول»<sup>10</sup>.

وأضاف أيضاً: «إن بلي المسلمون بجذب في بعض سني الأزم، وألم بالناس موتان، فالآفات السماوية لا يدخل دفعها تحت الإيثار والأقدار، ولكن ما يمكن دفعه، ويرتبط بالإيثار والاختيار منعه، من هرج أو ثوران متلصص، أو استجماع قطاع الطرق، أو وطء طوائف من الكفار أطراف ديار الإسلام، فيتعين القيام بالدفع على حسب الإمكان»<sup>11</sup>.

وفيما يرتبط بفقده الأولويات في معالجة هذه الآثار وفيما يتعلق بواجب أولياء الأمور ومخاطبه هنا هو الوزير السلجوقي نظام الملك يقول: «من رأى أخاه المسلم مشرفاً على الهلاك، وصادف ماله متعرضاً للضياع، واستمكن من دفع الهلاك عنه، ولم يتمكن من إنقاذ ماله، فيتعين الدفع عن نفسه، وإن عسر تخليص ماله. فالذي ناط الله عزت قدرته تعالى بمنصب صدر الزمان، من دفع طوارق الحدثنان، لا يأتي على أدناه غايات البيان، والذي يعسر دفعه، ورده ومنعه لا يمنع وجوب دراء ما يسهل درؤه»<sup>12</sup>.

ومن خلال هذا تأمل هذه النصوص السياسية الثرية يمكن الوقوف على عدد كبير من المعاني نتخير أهمها. أحدها: عناية فقهاء السياسة الشرعية بأحكام الكوارث.

والثاني: اجتهادات الفقهاء بتأصيل جملة من الخطط التشريعية والتدابير السياسية التي من شأنها تحقيق المصالح التي ما شرعت الإمامة إلا لرعايتها.

9 الجويني، «غياث الأمم في التياث الظلم» 362-363.

10 الجويني، «غياث الأمم في التياث الظلم» 364-365.

11 الجويني، «غياث الأمم في التياث الظلم» 445.

12 الجويني، «غياث الأمم في التياث الظلم» 445.



و الثالث: تصريح الفقهاء بأن مواجهة الكوارث إحدى أهم واجبات ومهمات الدولة، وتوضيهم بأن هذا الواجب تتولاه الدولة ابتداءً وتكملة الأمة تبعاً.

والرابع: جمع النظر السياسي الشرعي بين سياسات الحث والإلزام وعدم الاقتصار على أحدهما.

والخامس: المزج بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة بما يجلي نظام التشريع القائم على العدل، وبما يحقق التضامن والتكافل الاجتماعي.

والسادس: تأسيس أحكام الكوارث على فقه الموازنات أو التعارض والترجيح بين مصالح الأفراد بعضهم وبعض، ومصالح الأفراد من جهة والجماعة من جهة أخرى.

والسابع: التأسيس المقاصدي لفقه الكوارث بما يرتب المصالح في مستويات متدرجة: ضرورية فحاجية فتحسينية، وبناء الموازنات والأولويات بناء على هذه المراتب.

والثامن: الإفادة من النظر في واقع المكلفين وسنن الحياة وقوانين العمران في تنظيم التدابير السياسية المطلوبة في مواجهة الكوارث.

**3.1. الواجبات المناطة بالدولة في مواجهة الكوارث الطبيعية ومعالجة آثارها في ضوء القواعد المقاصدية:** هناك جملة من القواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية التي تنهض بتأصيل واجبات الدولة في مواجهة الكوارث ومعالجة آثارها وتتجلى معها سعة السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لأولياء الأمور في تنزيلها وإن لم يرد بخصوص هذا التنزيل نص شرعي جزئي خاص، وتعد هذه القواعد أساس النظر المصلي في المجال السياسي خاصة في الفقه السياسي المتغير المبني على رعاية المصالح المتغيرة زماناً ومكاناً و عرفاً وحالاً، كما تعتبر ظهير المجتهدين في الإفتاء في النوازل والمستجدات بناء على الأنظار المصلحية السابقة.

والقواعد المقاصدية كثيرة، وهي أصلية وفرعية، نختار منها ما يلئم المقصود هنا، وهي ثلاث:

قواعد المصالح: فإن المصالح التي قصدت إليها الشريعة متفاوتة من حيث القوة وتنقسم إلى ثلاثة: الضروريات فالحاجيات، فالتحسينيات، وهذه الغايات الكلية مقصود التكاليف كلها بما فيها التكاليف السياسية، وتندرج تحتها جميع الأحكام والتدابير الشرعية والسياسية، ولا تخرج عن هذه المفاهيم الكلية مصلحة من مصالح المكلفين أفراداً وجمعياً قديماً أو حديثاً أو مستقبلاً، يستوي في ذلك ثبوتها بالنص أو الاجتهاد.

والمصالح الضرورية كما عرفها الإمام ابن عاشور (ت 1393/1973) هي «التي تكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش. وقد يُفرض بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الأجل بقائنا بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استيلائها عليها»، والحاجية عرفها بقوله: «ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لَمَا فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري»، والتحسينية بأنها: «ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش أمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها»<sup>13</sup>، وقد جعل ابن عاشور مدار هذه المصالح

13 محمد الطاهر ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية». تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (ط 1، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م) 3: 232، 241، 243.

على حفظ نظام الأمة الذي جعله المقصد العام للتشريع<sup>14</sup>، وأظهر ما يتجلى اختلال هذا النظام باجتياح عدو أو حدوث كارثة، والأنظار السياسية ظاهرة في تعريف هذه المفاهيم المركزية في التشريع السياسي، ذلك أن المصالح المنشودة بالتدابير السياسية ليست إلا هذه الثلاثة.

وتتوزع هذه المراتب الثلاثة على كليات الشريعة الخمسة: الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال، ونزول الضرر بهذه الكليات على الجماعة أكثر فداحة من نزوله على الأفراد، ولذا ينبغي على الحاكم المسلم أن يتعهدا بالوقاية والحماية من جهة السلب، والتنمية والحفظ من جهة الإيجاب، وإلا كان مخطئاً بمنأى نصبه، وعلّة بيعته.

قواعد الوسائل: وهذه القواعد شديدة الصلة بموضوع هذه الدراسة، ذلك أن قوام سياسة التشريع في مواجهة الكوارث مجموعة من التدابير المتنوعة، وهذه التدابير هي عبارة عن وسائل في غالبها، فتسري عليها هذه القواعد. منها أن الوسائل «أخفض رتبة من المقاصد»<sup>15</sup>، والوسائل نفسها على مراتب فمنها ما هو وسيلة إلى مقصد، ومنها ما هو وسيلة إلى وسيلة المقصد»<sup>16</sup>، ومنها قاعدة سقوط الوسائل بسقوط المقاصد لأنها تتبع له في الحكم<sup>17</sup>، ومنها قاعدة «للسائل أحكام المقاصد من الذنب والإيجاب والتحريم والكره والإباحة»<sup>18</sup>، ومنها قاعدة ترتب الوسائل بحسب قوة إفضائها إلى المقاصد<sup>19</sup>، وأنه «كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها... وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها»<sup>20</sup>، ومنها قاعدة الأولوية بين الوسائل بحسب كثرة إفضائها إلى المصالح، لقول الإمام العز بن عبد السلام (ت 660/1262) إنه «قد يتوصل بالقول الواحد والعمل الواحد إلى ألف مصلحة وألف مفسدة»<sup>21</sup>، ومنها قاعدة الاحتياط للوسائل كالاختياط للمقاصد<sup>22</sup>.

وجميع هذه القواعد وثيقة الصلة بالتدابير الشرعية المطلوبة لمواجهة الكوارث فقد «تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسّل إليه بحيث يحصل كاملاً، راسخاً، عاجلاً، ميسوراً، فتقدّمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل، وإذا قدرنا وسائل متساوية في الإفضاء إلى المقصد باعتبار أحواله كلّها سوّت الشريعة في اعتبارها، وتخير المكلّف في تحصيل بعضها دون الآخر»<sup>23</sup>.

قواعد الموازنة والأولوية: تترتب التدابير السياسية المطلوبة للتعامل مع الكوارث بحسب مدى ما يتحقق بها من مصالح شرعية، فالضرورية مقدمة على الحاجية، والمكتملة للضرورية على الحاجية، والعامّة على

14 ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية» 3: 194.

15 ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية» 3: 194.

16 عز الدين بن عبد السلام، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». (د. ط. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م) 1: 125.

17 الحسين بن علي الرجاجي، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب». (ط 1، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 2004م) 6: 212.

18 عز الدين بن عبد السلام، «الفوائد في اختصار المقاصد». تحقيق: إباد خالد الطباع. (ط 1، دمشق: دار الفكر المعاصر، 1416هـ) 43.

19 العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام» 1: 127.

20 العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام» 1: 123، 127.

21 العز بن عبد السلام، «الفوائد في اختصار المقاصد» 45.

22 العز بن عبد السلام، «الفوائد في اختصار المقاصد» 49.

23 العز بن عبد السلام، «الفوائد في اختصار المقاصد» 49.

الخاصة، والمتعدية على القاصرة، والكلية على الجزئية، والدينية على الدنيوية، والغالبة على النادرة، والقطعية على الظنية، وهكذا.

وحين تتعارض المصالح يتم إعمال قواعد تعارض المصالح مثل «الجمع بين المصلحين أولى من إبطال أحدهما»، و«يرجح خير الخيرين بتفويت أحدهما»، «ويدفع شر الشرين بالتزام أحدهما»، «درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة»، و«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»، و«تغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة»، ونحو ذلك».

وكثيراً ما يلجأ المنتدبون لمواجهة الكوارث للتخير لعدم سعة الوقت والإمكانات، والقواعد السابقة بما اشتملت عليه من معايير دقيقة تكاد تمثل دليلاً إرشادياً تفصيلاً لا تشذ عنه واقعة أو نازلة من نوازل فقه الكوارث، والله أعلم.

#### 1.4. الواجبات المناطة بالدولة في مواجهة الكوارث الطبيعية ومعالجة آثارها في ضوء القواعد السياسية: وهي قواعد كثيرة أصلية وفرعية، نختار منها ما يلائم المقصود هنا، وهي قاعدتان:

قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: وهذه القاعدة متصلة بفقه السياسة والدولة، من حيث إنها تحدد سلوك الأئمة والولاة والحكام ومن دونهم في مختلف التصرفات وتسري مفاعيلها على جميع من يلي ولاية من ولايات المسلمين<sup>24</sup>، وتفيد بأن «نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شأؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء»<sup>25</sup>.

وبناء على هذه القاعدة فإن كافة ما يصدر عن الدولة من تشريعات اجتهادية وسياسية تنظم التدابير المطلوبة لمواجهة الكوارث من خلال إنشاء مؤسسات، ووضع نظم، واعتماد خطط، وانتداب أشخاص، جميع ذلك ينبغي أن يكون محمولاً على مقاصد التشريع الخمسة بما تفي بحاجات الأمة وضرورتها في أوقات النوازل والكوارث، وبما يتطابق مع مقتضيات الشرع في الأحوال والظروف المختلفة. وتنهض هذه القاعدة التي أناطت التدبير بالمصلحة سندا لتقييد المباحات بقرارات من الدولة، ولا يتم بالإرادة المنفردة للحاكم، «بل بالشورى التشريعية التي يضطلع بها أولو الأمر في الأمة وهم المتخصصون علمياً في شتى الشؤون العامة وأرباب الخبرات»<sup>26</sup>.

وجوب اختيار الأنفع: وتقضي هذه القاعدة بوجوب فعل الأنفع في حق الإمام ومن يلي ولاية من الولايات العامة، وأنه لا يكفي اختيار الحسن مع إمكان الأحسن، فتحصيل المنسوب في حقه واجب، واجتناب المكروه في حقه محرّم. يقول الإمام الماوردي: «لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً وإن صححنا الصلاة خلف الفاسق، أي؛ لأنها مكروهة وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه، وحيث يخير الإمام في الأسير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء لم

24 الندوي، علي أحمد. «القواعد الفقهية». (ط3، دمشق: دار القلم، 1994م) 403.

25 أحمد الزرقاء، «شرح القواعد الفقهية»، (ط2، دمشق: دار القلم، 1989م) 309.

26 فتحي الدريني، «خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم». (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2013م) 293؛ «النظريات الفقهية». (ط1، دمشق: جامعة دمشق، 1996م) 90.

يكن ذلك بالتشهي، بل يرجع إلى المصلحة حتى إذا لم يظهر له وجه المصلحة حبسهم إلى أن يظهر»<sup>27</sup>.

فإذا اهتدى الحاكم إلى تدابير مختلفة لمعالجة الكوارث أحدها عام المصلحة، عظيم الفائدة والآخر دونه في الوقع والدفع والنفع، فلا خلاف بين المسلمين أجمعين، أنه يتعين تقديم الأنفع منهما<sup>28</sup>، وأن منصب الإمامة يقتضي تحري الأصلح فالأصلح<sup>29</sup>.

### 1.5. الواجبات المناطة بالدولة في مواجهة الكوارث الطبيعية ومعالجة آثارها في ضوء القواعد الأصولية: وهي قواعد كثيرة أصلية وفرعية، نختار منها ما يلائم المقصود هنا، وهي قاعدتان:

قواعد الكفاية: ففروض الكفايات موضوعها الأمور الكلية المتعلقة بمصالح الدين والدنيا<sup>(30)</sup>، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن متعلق السياسة أو موضعها ومجالها هو الأمور الكلية<sup>(31)</sup>، ويستبين من ذلك أن التدابير السياسية التي تتخذها الدولة إزاء الكوارث معدودة في فروض الكفايات، سواء الوقائية أو العلاجية

ثم إن هذه الفروض الكفائية تتعين في حق الموظفين المعينين من قبل الدولة مثل إدارات الدفاع المدني والإسعاف الطبي بكافة موظفيها، لأنهم ما عينوا إلا لأداء هذه الواجبات وتحقيق تلك المصالح على سبيل الحتم والإلزام، بل قد يمتد نطاق التعيين إلى غير المرتزقة (موظفي الدولة) في بعض الحالات مثل النذر، والملايسة إذ يتعين فرض الكفاية بها<sup>(32)</sup>، والتفرد كأن لا يوجد غيره<sup>(33)</sup>، كما للإمام أن ينتدب أقواماً فيجب في حقهم الانتهاض لفروض الكفايات وتتعين في حقهم، وهذا مشروط بصورها عن اجتهاد لا عن تشه، وأن تمس الحاجة أو الضرورة<sup>(34)</sup>.

ولما كانت إيقاع فروض الكفايات خصوصاً في حالات الكوارث العامة يستلزم الانتهاض ذكر الأصوليون أن «التواكل في فروض الكفايات يجر التعطيل لا محالة»<sup>(35)</sup>، والسبب وراء ذلك أن المصالح مطلوبة الجلب بفروض الكفايات قد تفوت بالتأخر كإنقاذ عالقين تحت الأنقاض، والمفاسد مطلوبة الدرع بها قد تحق بالتواكل كانتشار الحريق في الغابات رغم إمكان التدارك بالتطويق في البدايات.

وصفوة القول أن الأمر بفروض الكفايات يقتضي ما تفقر إليه في وقوعها، سواء أكان المطلوب مادياً أو معنوياً، ويستوي في ذلك ما يسبق الكارثة أو ما يلحقها.

وتفقد قواعد الكفاية في الإفصاح عن الآلية التي تتحدد بها دائرة الوجوب الكفائي، فقد أشار إليها إمام الحرمين بقوله: «يخرج بتعطيل فروض الكفايات المطالبون بالبحث عنها ثم يتعدى منهم حتى يعم الكافة»<sup>(36)</sup>. إذن كما ترى فإن دائرة الوجوب تتسع شيئاً فشيئاً، بدءاً بالخبراء والمختصين وانتهاء بكافة أفراد الأمة،

27 بدر الدين الزركشي، «المنتور في القواعد الفقهية» (ط 2، الكويت: وزارة الأوقاف، 1985م) 1: 309-310.

28 الجويني، «غياث الأمم في التياث الظلم» 317.

29 الجويني، «غياث الأمم في التياث الظلم» 373.

30 الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب». 17: 392.

31 الجويني، «غياث الأمم في التياث الظلم» 328.

32 الجويني، «نهاية المطلب» 8: 517.

33 الجويني، «نهاية المطلب» 15: 540.

34 الجويني، «نهاية المطلب» 17: 431-432.

35 الجويني، «نهاية المطلب» 17: 396.

36 الجويني، «نهاية المطلب» : 396.

وليس هذا الوصف والمناطق خاصاً بالجهاد بل هو يعم سائر الطوارئ التي قد تصيب الأمة من عدو غاشم أو كارثة حاقة، بل إن الكوارث قد تغزي الأعداء بدولة الإسلام، كما قد تكون أكثر إضراراً وإهانةً لها، والله أعلم

يرشد إلى هذه الدوائر المترتبة بوح فقهاء السياسة الشرعية بأن «معظم فروض الكفاية مما لا تتخصص بإقامتها الأئمة» وأن «سائر فروض الكفايات، متوزعة على العباد في البلاد، ولا اختصاص لها بالإمام»<sup>(37)</sup>. ومعنى ذلك أن التدابير السياسية المطلوبة إزاء الكوارث لا تنفرد بها الدولة بل إنها بحاجة إلى مؤسسات المجتمع الأهلية، بل وقد تتطلب معونة أفراد المجتمع نفسه، وهذا ما خلصت إليه مؤسسات مواجهة الكوارث في الواقع المعاصر، بل وهو المعمول به في التاريخ والواقع لأنه مما تحث عليه الفطرة الإنسانية السوية. وقد تحصل أن تعداد جهود مواجهة الكوارث ضمن الواجبات السياسية في حق الأئمة لا يعني بحال ذهول الأمة أو النأي بها عن إقامة المصالح العامة بحسب ما تقتضيه المصلحة، وتدعو له الضرورات والحاجات، ويأذن له ولاية الأمور بغرض تنظيم جهود مواجهة الكوارث.

قواعد الذرائع والمآلات: إن النظر في مآلات الأفعال والتصرفات على ما قرر الشاطبي (ت 790/1388) أصل عتيق، وقاعدة معتبرة في التشريع الإسلامي؛ لأن التكاليف إنما شرعت لمصالح العباد، والأعمال هي مقدمات لنتائج المصالح، أو أسباب لمسببات مقصودة، وهذه هي مآلات الأسباب.

ويجدر بالمجتهد السياسي أن يتقيد أثناء وضع التدابير المطلوبة في مواجهة الكوارث بالنظر إلى ما يؤول إليه كل تدبير، بمراعاة تحقيق تلك التدابير لمقاصدها الشرعية ودون أن تفضي إلى مفاصد تساوي المصلحة أو تربو عليها، فإذا أفضت تلك التدابير إلى مفاصد غالبية استبان أنها تدابير غير شرعية<sup>38</sup>.

ويتفرع عن هذه القاعدة العديد من سياسات التشريع مثل التدرج، فلا يلجأ إلى إجراءات صارمة طالما أمكن تحقيق المصالح المنشودة بالرفق، ولا يندب المتطوعون بالسوق طالما أمكن انتهاضهم بالحث، وقد نبه على هذا المعنى الإمام الغزالي (ت 505/1111) أحد أئمة الفقه السياسي بقوله: «ينبغي أن ينفذ السلطان أمره بالرفق وألا يلجأ إلى الشدة والعنف في كل أمر يستطیع تحقيقه بسواهما». وبذلك تتحقق المصالح المرومة بالتدابير دون أن تشوبها مفاصد الغلظة والقسوة وإهدار الكرامة الإنسانية.

وتقتضي قواعد الذرائع والمآلات سد الذرائع أمام كثير من التصرفات التي هي مظنة

## 1. 6. الواجبات المناطة بالدولة في مواجهة الكوارث الطبيعية ومعالجة آثارها في ضوء القواعد الفقهية:

وهناك قواعد كثيرة أصلية وفرعية تحدد واجبات الدولة تم استنباطها من النصوص وقررها الفقهاء، نختار منها ما يلائم المقصود هنا، وهي ثلاث:

قواعد الضرر والضرار: وتقتضي هذه القواعد بوجوب بذل كل جهد مستطاع لدفع الضرر الخاص والعام قبل وقوعه، لقاعدة: «يدفع الضرر قدر الإمكان»، ثم السعي لإزالة أي ضرر بعد وقوعه لقاعدة: «الضرر يزال»، والموازنة بين الأخف والأعظم من الأضرار باختيار الأهلون منهما لقاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، واحتمال الخاص من الأضرار إذا تعارضت مع الضرر العام لقاعدة: «يحتمل الضرر الخاص من أجل الضرر العام».

ودفع الضرر المتوقع حصوله مثل الزلازل أو الأعاصير باتخاذ كافة التدابير الوقائية المطلوبة لتلافي أكبر

37 الجويني، «غياث الأمم في التياث الظلم» 346.

38 إبراهيم بن موسى الشاطبي، «الموافقات». تحقيق: مشهور حسن. (ط 1، القاهرة: دار ابن عفان، 1997م) 5: 177.

قدر من الضرر، ثم رفعه إذا وقع وأجب شرعي على ولاية الأمور وسائر المنتدبين من الأمة لرعاية مصالحها، ولا غرابة أن يصرح به فقهاء السياسة الشرعية مثل ابن الموصلي الذي قرر أن أحد واجبات الأئمة والولاية: «وجوب دفع الضرر عن المسلمين وإغاثة المستغيثين في النائبات؛ لأنه من الإحسان، وكذلك سد فاقاتهم كستر عوراتهم وإطعام الجائعين منهم، وهذا يجب على الإمام إذا كان في بيت المال ما يقوم بكفائتهم فإن لم يكن في بيت المال ما يكفيهم ولا في زكاة أموال الأغنياء ذلك وجب على الأغنياء مواساتهم بما يكفيهم»<sup>39</sup>.

قواعد الاستطاعة والمشقة: وتقضي هذه القواعد برفع الحرج في التكليف جملة بما فيه التكليف السياسي، واشتراط الوسع والقدرة في جميع التدابير الشرعية بما فيها التدابير السياسية في مواجهة الكوارث موضوع الدراسة لقاعدة: «التكليف بحسب الوسع»، وهنا يميز التشريع الإسلامي بين ما يمكن دفعه من الآفات فتسري فيه القاعدة السابقة، وما لا يمكن الإنفكاك عنه فتكملة قاعدة: «لا واجب مع العجز»، مع استحضار سعة مفهوم الاستطاعة ليستوعب مرحلة ما قبل وقوع الكارثة ببذل الوسع الممكن لمنع الكارثة أو التخفيف من آثارها من خلال اتخاذ جملة من التدابير المتنوعة، ومع ملاحظة أن المشاق الحاصلة بالكوارث تجلب زمراً من التيسيرات والتخفيفات والرخص إلى سياسة التشريع في التعامل معها بما يذلل عمل الدولة والأمة في دفع الضرر ابتداءً أو إزالته انتهاءً، لقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع»، وحين وقوع الكوارث يصبح التزام الأحكام العادية في الأحوال الطبيعية موقفاً للمكلفين في الحرج والضيق، لذا وسع الشارع على المكلفين بالاستثناء والترخيص في المشاق التي تتجاوز الحدود العادية إلى حين زوال الظروف الطارئة، أما إذا كانت تلك المشاق المطلوبة لأجل مواجهة الكوارث سواء قبل حصول الكارثة أو بعدها فلا يجلب التيسير ولا يقتضي التخفيف، لأنه يعد في هذه الحالة نوعاً من التفريط والتقصير الذي يوجب النصح والاحتساب، والمساءلة والمحاسبة.

وطالما أكد فقهاء السياسة الشرعية وجوب التوسعة على الأئمة والقضاة في الأحكام السياسية، وأكدوا أن ذلك ليس مخالفاً للشرع<sup>40</sup>، وهذا ما قرره إمام الحرمين بأن «الوالي صاحب الأمر يرضى مقدار الضرورة، ويلتفت على ما ينال الناس من المشقة في اجتماعهم، ويجري على ما يليق بالمصلحة في ذلك»<sup>41</sup>.

قواعد الضرورة والحاجة: وهي مكملة لسابقتها، وتوصل هذه القواعد للتدابير الاضطرارية في الأحوال الاستثنائية، ف«الضرورات تبيح المحظورات» كوجوب هدم الدور الملاصقة للحرائق إذا تعين هدمها طريفاً لوقف سريان تلك الحرائق، ونحو ذلك «، إلا أنها تقدر بقدرها فلا يسترسل بها، كما أنها لا تبطل حق الغير. وهذه الإباحة مقررة لتحقيق العدل والمصلحة لإخلال الأحكام العادية بهما، ومن القواعد المهمة في هذا السياق قاعدة: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة»، ذلك أنها توضح نطاق الضرورة فهي لا تنتهي عند الضرورات الخاصة بل تمتد إلى المصالح الحاجية العامة وهي تلك التي يقع المكلفون في حرج وعسر إذا لم يتوفروا عليها، ولذا يتوجب توسعة التدابير السياسية في مواجهة الكوارث إلى حاجات الأمة لا ضرورتها فحسب، ويستمر اعتبار هذه الحاجات مهما بقيت تلك الظروف الطارئة.

ويعلّل إمام الحرمين هذه التوسعة بقوله: «إن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة، لهلك. ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الأحاد. فافهموا، ترشدوا. بل لو هلك واحد، لم يؤدّ هلاكه

39 شمس الدين ابن الموصلي، «حسن السلوك الحافظ دولة الملوك». تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (ط 1، الرياض: دار الوطن) 195.

40 برهان الدين ابن فرحون، «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام». (ط 1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م) 2: 153.

41 الجويني، «نهاية المطلب» 2: 647.

إلى خرم الأمور الكلية، الدنيوية والدينية، ولو تعدى الناس الحاجة، لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم»، وهذا الذي ذكره الجويني ثمرة ما استقر في أذهان فقهاء السياسة الشرعية من أن مصالح الأمة لا تستقر عند الوقوف عند الضرورات بل لا بد من ضميمة الحاجات إليها.

وبيان ذلك أن الضرورة عند إمام الحرمين هي «ما يعقل معناه وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسية العامة»، والحاجة عنده: «ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة من حيث إن الكفاية لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال أحاد الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس ما ينال الاحاد بالنسبة إلى الجنس وهذا يتعلق بأحكام الإيالة»<sup>(42)</sup>، فالنتيجة لهذه المقدمات أن رعاية المصالح الضرورية والحاجية من حيث هي مصالح عامة واجب سياسي شرعي لا مناص من اعتباره خصوصاً في الأحوال الاستثنائية كما هو الحال في الكوارث.

## 2- سياسات التشريع التفصيلية في التعامل مع الكوارث الطبيعية في ضوء القواعد السابقة

إن مقصود الولايات بشكل عام كما حقق ابن تيمية (ت 1328/728) «إصلاح دين الخلق»<sup>(43)</sup>، والمقصود من نصب الإمام بالذات كما يرى ابن الهمام: « إقامة أمر الدين، والنظر في أمور الدنيا وتدبيرها إنما هو ليتفرغ لذلك»<sup>44</sup>. ويفسر ذلك حجة الإسلام الغزالي فيقول: «الدين أس والسلطان حارس، وما لا أس له فمهودوم وما لا حارس له فضائع. والسلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً»<sup>45</sup>.

ومن ثمّ انقسمت سياسات التشريع الواجب إقامتها في الكوارث إلى قسمين كبيرين: سياسات دينية هي المقصودة أساساً، وسياسات دنيوية مقصودة تبعاً، وينقسم كل منهما إلى أقسام فرعية. وتارة تحفظ هذه السياسات مقاصد الاعتقاد والتشريع بطريق الإيجاب تارة من خلال ما ينميها ويحفظها وغالباً ما يكون موقعها في خطة التشريع في السياسات الوقائية، وبطريق السلب تارة أخرى من خلال دفع ما أصابها من اختلال وغالباً ما تكون هذه السياسات بعيد وقوع الكوارث.

## 2.1. سياسات التشريع الدينية في التعامل مع الكوارث في ضوء القواعد الشرعية

جرى فقهاء السياسة الشرعية على ذكر الكوارث في موضعين: أحدهما: الواجبات المناطة بالأئمة في الأحوال الطبيعية والاستثنائية، وأشهر من فصل القول فيها إمام الحرمين الذي قسمها بدورة إلى واجبات دينية ودنيوية، وقسم الدينية إلى ما يتعلق بأصل الدين، وما يتعلق بفروعه. والثاني: ضمن العوارض التي تعرض للدولة وتتطلب سياسة خاصة يسمونها بـ«سياسة الأمور العارضة»، ويذكرون منها: الشدائد النازلة مثل المجاعات والأوبئة والطواعين.

تنقسم إلى سياسات تتعلق بالعقيدة، وأخرى بالفقه، وثالثة بالسلوك تقي بمجموعها لتحقيق التوازن الذي

42 الجويني، «البرهان في أصول الفقه». تحقيق: عبد العظيم الديب. (ط 1، الدوحة: وزارة الأوقاف الإسلامية، 2009م) 2: 925-923.

43 تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية». (ط 1، الرياض: وزارة الأوقاف الإسلامية، 1418هـ) 21.

44 كمال الدين ابن أبي الشريف، «المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام» (ط 1، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1317هـ) 260.

45 أبو حامد الغزالي، «الاقتصاد في الاعتقاد». (ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م) 128.

سعى إليه الإسلام ببناء جسور بين الجسد والروح، والشهادة والغيب، والدنيا والآخرة. وسوف نتخير أهم الأمثلة على التدابير المطلوبة والتي تنبئ عما وراءها مما لم يذكر.

سياسات عقديّة: من التدابير الواجبة على ولاية الأمور في المناطق المتوقع حصول الكوارث فيها العناية الخاصة بعقيدة الإيمان بالقضاء والقدر وأسرارهما استيقاظ للإيمان في نفوس الأمة، فإذا وقعت وجب على الإمام بث العلماء والمتكلمين في جموع الناجين من الكوارث كي يحفظوا عقائدهم من الشبهات ببيان التصور الإسلامي للكوارث وأسبابها وحكمها. وهذا ضرب من الاستصلاح العقدي إن صحت التسمية، ومن مقاصد الإمامة التي يذكرها فقهاء السياسة قولهم إن الغرض من الإمامة «استصلاح أهل الإيمان على أقصى ما يفرض فيه الإمكان»<sup>46</sup>، فهو كما ترى استصلاح شامل في جميع المجالات بما فيها المجال الديني.

سياسات فقهية: ومن التدابير الواجبة على أولياء الأمور أمران: أحدهما: دعوة المجتهدين والخبراء لعقد مجالس شورى اجتهادية تبحث المستجدات والنوازل بأنظار فقهية ومصحية واقعية تعين ولاية الأمور على اتخاذ القرارات المناسبة والمحقة للمصالح، وكثير من التدابير المتعلقة بهذا الباب تشهد لها المصالح المرسلّة وقواعد الضرورة والحاجة. والثاني: نصب المفتين في الأماكن التي أصابتها الكوارث وحيث يقيم الناجون للإجابة على الفتاوى والمستجدات التي تدعو لها الحاجة مثل فتاوى الرخص في العبادات، وبعض الأحكام المتعلقة بالأسرة وحضانة الأطفال ونحو ذلك، بل وبعضها يتعلق بالفقه الجنائي. فمن المعلوم أن هذه الكوارث وبالنظر إلى المشاق المصاحبة للكوارث تقتضي رخصاً وتخفيفات، ومن الأمثلة على ذلك اجتهاد عمر رضي الله عنه في عدم إقامة الحد على السارق في عام الرمادة، ومنها أيضاً دعوة ولي الأمر جموع الأمة إلى صلاة الاستسقاء وتجويزهم أمره للأمة بالصوم قبلها ثلاثة أيام ووجوبها في حقهم، وحثهم الإمام على مطالبة الأمة بالتوبة والتقرب بوجوه الخير وبالخروج من المظالم<sup>47</sup>، وصلاة الاستسقاء معدودة عند فقهاء السياسة الشرعية من المصالح العامة أو الخطط الدينية التي ينبغي أن ينتهز لها الإمام أو من ينوب عنه، ولا يأذن لغيره أن يفتات عليه فيها<sup>48</sup>.

سياسات تربوية وسلوكية: من التدابير الواجبة بث الدعوة في أوساط الناجين والمتضررين من الكوارث لإفشاء الأمل، ومن القواعد التي ذكرها الإمام الماوردي لانتظام مصالح الأمة ما أسماه بـ«الأمل الفسيح»<sup>49</sup>، وتذكير الأمة من خلال الوعاظ والمحتسبين إلى الاعتاض والاعتبار.

ومن التدابير التي ذكرها ابن الأزرق في مواجهة الكوارث حث الأمة وقادة الدولة على الدعاء، وكثرة الصلاة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، باعتبارها من مفرجات الكروب الثابتة بالنصوص.

## 2.2. سياسات التشريع الدنيوية في التعامل مع الكوارث في ضوء القواعد الشرعية

وهناك زمرة كبيرة من السياسات الدنيوية التي تنظم التعامل مع الكوارث وفق مقتضيات التشريع، وتدخل هذه السياسات ضمن فروض الكفايات المتعينة في حق ولاية الأمور، ويقضي التكليف الكفائي بوجوب اتخاذ كافة التدابير الوقائية والعلاجية في مجالات الحياة المختلفة: العلمية والبحثية، الإغاثية والاجتماعية، الأمنية والعسكرية، السياسية والاقتصادية، والتشريعية والقانونية، والإعلامية والتثقيفية، المادية والمعنوية، بما يحقق خيرية الأمة وشهدها على الأمم. وهذا ما قرره حجة الإسلام الغزالي بقوله: «لا يتعجب من قولنا إن

46 الغزالي، «الاقتصاد في الاعتقاد» 458.

47 الخطيب الشربيني، «معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». (ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م) 1: 604.

48 ابن الأزرق، «بدائع السلك» 1: 207-208.

49 الحسن بن علي الماوردي، «أدب الدنيا والدين» 144.



الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياسة والسياسة بل الحجابة والخياطة فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك؛ فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله»<sup>50</sup>.

وسوف نقف هنا على اختيار أهم تلك السياسات والتدابير المطلوبة لها:

سياسات معرفية وبحثية: فيجب على ولاة الأمور السعي لتحصيل أرقى المعارف الجيولوجية والفلكية والفيزيائية والبيولوجية والتكنولوجية وتقنيات الذكاء الاصطناعي ونحوها التي يمكن بواسطتها الكشف والتنقيب بالكوارث قبل وقوعها، وسبل معالجتها بعد وقوعها، كما يجب عليهم «توظيف الجماعات ومراكز العلم للمشاطرة في هذا التطوير ليلبغ التعاون الحق مداه المؤثر في هذا السبيل، هذا فضلا عن ضرورة بذل أقصى جهودها في القيام بعقد المؤتمرات الفكرية والعلمية، لتستقطب أفاض المفكرين والعلماء من جميع أنحاء العالم ليقوموا بدورهم بنشر آخر ما توصل إليه العلم في تخصصهم»<sup>51</sup>.

سياسات تشريعية وقانونية: يتحتم على ولاة الأمور سن القوانين والتشريعات التي تنظم أحوال الطوارئ بدرجاتها المختلفة وما تستلزمه كل درجة من إجراءات أمنية وإدارية واقتصادية ونحو ذلك. ويشهد لهذه السياسات أصل المصالح المرسله وسد الذرائع، فالتقنين ذاته مصلحة مرسله اقتضتها المصلحة العامة للدولة سداً لذرائع الاستبداد والتفريط في الواجبات، وما يثمره التقنين من نظم وإجراءات معتبر هو الآخر شرعاً وإن لم يرد بخصوصها أدلة جزئية، شريطة أن تفي تلك النظم والوسائل بحاجات الأمة، وتتحقق بها مقاصد التشريع وكليات السياسة.

سياسات إعلامية وتثقيفية: يجب على ولاة الأمور اتخاذ جميع التدابير المطلوبة لتثقيف الرأي العام بالكوارث وسبل التعامل معها وقاية ثم معالجة على جهة الحتم الجواب، لأن حفظ الرعية على جهة الواقع والتوقع واجب شرعي، كما يجب النذرع إلى أداء هذا الواجب من خلال مختلف الوسائل الإعلامية والمنابر الثقافية، والمؤسسات التعليمية التي تنهض بدور هام في هذا المجال.

سياسات إغاثية وصحية واجتماعية: والنظر الشرعي في إغاثة المتضررين وكفالتهم يقوم على قاعدة فروض الكفايات وتمت الإشارة إليها سابقاً، ومفادها وجوب الوفاء بمصالح المتضررين الضرورية والحاجية، فمن ذلك تدابير الإنقاذ، والإيواء، والإطعام، والسقاية، والمداواة، وتوفير جميع المستلزمات الضرورية والحاجية بما ينمي الأخوة الإسلامية، ويصون الكرامة الإنسانية، ويستبقي معاني التضامن والوحدة، ومنه كذلك اتخاذ كافة التدابير الضرورية والحاجية من أجل تحقيق هذه الاحتياجات مثل إلزام أصحاب البيوت الفارغة بالتأجير، وأصحاب الفنادق بالإيواء، وأصحاب الحقول بالزراعة، وأصحاب المصانع بالإنتاج، وهكذا، وتنضبط هذه التدابير كلها بفقهاء الممكن والمستطاع بالنظر إلى واقع المتضررين وإمكانات الدولة على نحو ما نقلناه عن إمام الحرمين سابقاً.

سياسات مالية واقتصادية: يجب أن يحرص ولاة الأمور على حفظ اقتصاد الدولة جراء الكوارث النازلة بها، من خلال تدابير متنوعة على صعيد العملة، والصناعات، والاستثمار، وحركة المال. ومن السياسات التي يتأكد رعايتها حسم الاحتكار، والربا، وبيع الاضطرار والسرقة وقطع الطريق، والاتجار في المحرمات والأعضاء البشرية، وعادة ما يلجأ إليها في أوقات الأزمات الطبيعية أو غير الطبيعية كما هو مشاهد في الواقع

50 أبو حامد الغزالي، «إحياء علوم الدين». (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت. 1: 16.

51 الدريني، «النظريات الفقهية» 90.

كما تتسبب الكوارث الطبيعية باختلالات كثيرة في العقود المالية والتجارية حيث تتسبب بإهلاك ما تم التعاقد عليه ما يسبب الضرر على البائع والمشتري على حد سواء، وهنا تحقق التدابير التي يتخذها ولاة الأمور وجوباً العدل المقصود إليه في الشرع في مختلف التعاقدات، فإذا أخلت هذه التعاقدات به وأضحى مجافياً للعدل في نتائجه تطلب ذلك التدخل بمعالجة الغلو الذي يفرض عليه العقد في حالته العادية<sup>52</sup>.

سياسات دولية وإنسانية: فمقتضيات الفطرة الإنسانية والتكافل الإنساني والتعاون الدولي المثمر جميعها مقتضيات ثبت اعتبارها بالشرع لا في داخل الدولة الإسلامية فحسب، بل وعلى الصعيد الدولي إذا لم يكن الطرف الآخر محارباً، وسياسة التشريع هذه تنهض بالعلاقات الدولية الإسلامية، وتصبغها بالطابع الحضاري. ويشهد لهذه السياسة تعيين الإمام الشاطبي للمصالح المتحققة بفروض الكفايات بأنها «قيام بمصالح عامة لجميع الخلق»، وهذا المعنى الإنساني في التدابير السياسية هو مرد هذا التكافل الملزم في المجال الدولي والعالمي لاتصاله بأصل العدل المطلق في التشريع<sup>53</sup>. ويستبين بهذه السياسة عموم الخلافة والعمارة اللتين صرح الشارع أنه شرعهما مقصداً للمكلفين، وتنبئ بها كذلك الكرامة الإنسانية وهي مصانة شرعاً.

### الخاتمة

بالنظر إلى ما سبق ظهر بشكل جلي أن التشريع الإسلامي يحقق مصالح الأمة والجماعة في الأحوال العادية والاستثنائية على حد سواء من خلال السياسات والتدابير المتسقة مع روحه العامة، ومقاصده الشاملة. وهو ما يفتح آفاقاً مهمة نحو مزيد من البحث والسبر، والتأصيل والتنزيل في موضوع السياسات العامة من منظور حضاري إسلامي، لا سيما التي تتطلب أنظراً مصلحية واستثنائية لشدة اتصالها بالفقه السياسي الكلي.

وقد تفرقت هذه التدابير والسياسات على ضربين: دينية ودينية، ثم تنزلت السياسات الدينية في أقسام ثلاثة: عقدية وفقهية وسلوكية، فيما تنزلت السياسات الدنيوية في أقسام عديدة: معرفية وبحثية، تشريعية وقانونية، إعلامية وتثقيفية، إغائية وصحة واجتماعية، مالية واقتصادية، دولية وإنسانية، وهكذا نلاحظ أن التشريع الإسلامي لا يقدم مبادئ عامة فحسب، بل يسهم في بناء إستراتيجية متكاملة في التعامل مع الكوارث من خلال قواعده المنهجية وأحكامه التفصيلية.

وقد خلصت الدراسة إلى عمق وأصالة ودقة المنهج الإسلامي في دراسة الكوارث ومعالجتها في السياقات المختلفة، من خلال توافره على قواعد ومقاصد تستوعب فقه التأصيل، واشتماله على وسائل اجتهادية وتدابير سياسية متجددة تحيط بفقه التنزيل، وقد تجلّى تنزيل هذه الأصول في تدابير متنوعة تصحب الدورة الكاملة للكارثة قبل وقوعها وأثناءه وبعده، يتكامل فيها الفرد والجماعة، والأمة والدولة، بما يحقق العدل والرحمة، والشهود والاستخلاف، والنهوض والقومة.

### المصادر والمراجع

- ابن الأزرق، أبو عبد الله. «بدائع السلك في طبائع الملك». (ط1، القاهرة: دار السلام، 2008م).  
ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية». (ط1، الرياض: وزارة الأوقاف الإسلامية، 1418هـ).

52 محمد فتحي الدريني، «الأصول التشريعية العامة التي تقوم عليها سياسة التشريع في الإسلام». مجلة هدي الإسلام، مج: 46، ع: 1، (فبراير 2001م): 19-27. <https://search.mandumah.com/Record/416985>  
53 محمد فتحي الدريني، «من فلسفة أصول سياسة التشريع في إقامة التكافل الاجتماعي والإنساني في الإسلام». مجلة هدي الإسلام، مج: 42، ع: 9، (فبراير 1999م): 6-16. <https://search.mandumah.com/Record/417376/Details>

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. «غيث الأمم في التباث الظلم». (ط1، بيروت: دار المنهاج، 2011م).
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. «نهاية المطلب في دراية المذهب». تحقيق: عبد العظيم الديب. (ط1، بيروت: دار المنهاج، 2007م).
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. «البرهان في أصول الفقه». تحقيق: عبد العظيم الديب. (ط1، الدوحة: وزارة الأوقاف الإسلامية، 2009م).
- الدريني، محمد فتحي. «خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم». (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2013م).
- الدريني، محمد فتحي. «النظريات الفقهية». (ط1، دمشق: جامعة دمشق، 1996م).
- الدريني، محمد فتحي. «الأصول التشريعية العامة التي تقوم عليها سياسة التشريع في الإسلام». مجلة هدى الإسلام، مج 46، ع 1، (2001م): 19-27. <https://search.mandumah.com/Record/416985>
- الدريني، محمد فتحي. «من فلسفة أصول سياسة التشريع في إقامة التكافل الاجتماعي والإنساني في الإسلام». مجلة هدى الإسلام، مج: 42، ع: 9، (فبراير 1999م): 6-16. <https://search.mandumah.com/Record/417376/Details>
- الرجراجي، الحسين بن علي. «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب». تحقيق: أحمد السراج-عبد الرحمن الجبرين. (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 2004م).
- الزرقا، أحمد. «شرح القواعد الفقهية». (ط2، دمشق: دار القلم، 1989م).
- الزركشي، بدر الدين. «المنثور في القواعد الفقهية». (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف، 1985م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. «الموافقات». تحقيق: مشهور حسن. (ط1، القاهرة: دار ابن عفا، 1997م).
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م).
- ابن أبي الشريف، كمال الدين. «المسامرة في شرح المسابرة في علم الكلام». (ط1، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1317هـ)
- ابن عاشور، محمد الطاهر. «مقاصد الشريعة الإسلامية». تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (ط1، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م).
- ابن عبد السلام، عز الدين. «الفوائد في اختصار المقاصد». تحقيق: إياد خالد الطباع. (ط1، دمشق: دار الفكر المعاصر، 1416هـ).
- ابن عبد السلام، عز الدين. «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». تحقيق: طه سعد. (ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م).
- الغزالي، أبو حامد. «التبrier المسبوك في نصيحة الملوك». (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1988م).
- الغزالي، أبو حامد. «الاقتصاد في الاعتقاد». (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م).
- ابن فرحون، برهان الدين. «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام». (ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م).
- ابن قدامة، موفق الدين. «المغني». (ط1، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية». (د. ط، إربد: مكتبة دار البيان، د. ت).
- الكعبي، محمد. «المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية دراسة مقارنة». (ط1، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2020م).
- ابن الموصلي، شمس الدين. «حسن السلوك الحافظ دولة الملوك». تحقيق: فؤاد عبد المنعم. (ط1، الرياض: دار الوطن، 1416هـ).

**Hakem Değerlendirmesi:** Dış bağımsız.

**Çıkar Çatışması:** Yazar çıkar çatışması bildirmemiştir.

**Finansal Destek:** Yazar bu çalışma için finansal destek almadığını beyan etmiştir.

**Peer-review:** Externally peer-reviewed.

**Conflict of Interest:** The author has no conflict of interest to declare.

**Grant Support:** The author declared that this study has received no financial support.

## Kaynakça/References

Cuveynî, İmāmu'l-Hāremeyn Ebu'l-Me'ālî. *el-Burhān fî usūli'l-fikh*. 1. bs. Beyrut: Dāru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1418.

Cuveynî, İmāmu'l-Hāremeyn Ebu'l-Me'ālî. *Ġiyāşu 'l-umem fî iltiyāşî '-zulem*. 1. bs. Beyrut: Dāru'l-Minhāc, 2013.

Cuveynî, İmāmu'l-Hāremeyn Ebu'l-Me'ālî. *Nihāyetu'l-matlab fî dirāyet'il-mezheb*. Suudi Arabistan: Dāru'l-Minhāc, 2007.

Derîni, Muḥammed Fethî. “el-Usūlu't-tşrî'iyetü'l-‘amme elletî tekūmu ‘aleyhā siyāsetü't-teşrî'i'l-İslām”. *Hedyu'l-İslām* 46, sy 1 (2001): 19-27.

Derîni, Muḥammed Fethî. *en-Nazariyyātu'l-fikhiyye*. Dimeşk: Cami'atu Dimeşk, 1996.

Derîni, Muḥammed Fethî. *Hasā'isu't-teşrî'i'l-İslāmî fî's-siyāseti ve'l-hukm*. 2. bs. Beyrut: Muessesetu er-Risāle, 2013.

Derîni, Muḥammed Fethî. “Min felsefeti usūli siyāseti't-teşrî'i fî ikāmeti't-tekāfuli'l-ictimā'î ve'l-insānî fî'l-İslām”. *Hedyu'l-İslām* 42, sy 9 (1999): 6-16.

Ġazzālî, Ebü Hāmid. *el-İktisād fî'l-riḫād*. Beyrut: Dāru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2004.

Ġazzālî, Ebü Hāmid. *et-Tibrü'l-mesbük fî nasihati'l-mülük*. Beyrut: Dāru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1988.

Haṭîb Şirbîni, Şemsuddîn Muḥammed. *Muġni'l-muhtāc ilā ma'rifeti me'ānî elfāzi'l-Minhāc*. C. 6. Beyrut: Dāru'l-kutubi'l-İlmiyye, 1994.

İbn Ebî Şerîf, Kemāluddîn. *el-Müsāmere fî şerhi'l-Müsāyere fî 'ilmi'l-Kelām*. Kahire: Matba'atü'l-Umeyriyye, 1317.

İbn Ferḫūn, İbrāhîm b 'Alî b Muḥammed. *Tabşiratu'l-Hukkām fî 'Usūli'l-Akḫiyeti ve Menāhîcu'l-Aḫkām*. 1. bs. Kayire: Mektebetü'l-Kulliyāt el-Ezheriyye, 1986.

İbn Kudāme, el-Maḫdisî. *el-Muġnî*. Kahire: Mektebetü'l-Kāhire, 1968.

İbn Müşulî, Muḥammed b Muḥammed b 'Abdulkerîm b Rıdḫān b 'Abdul'azîz el-Ba'î Şemsuddîn. *Husnū's-Sülūk'u'l-Hāfîz Devletü'l-Mulūk*. Riyad: Dāru'l-Vaṭan, 1416.

İbn 'Ezrak, Muḥammed b 'Alî b Muḥammed el-'Asbahî el-'Endulūsî. *Bedā'i'u's-Suluk fî Tabā'i'u'l-muluk*. 1. bs. Kahire: Dāru's-Selām, 2008.

İbn Teymiye, Taḫiyuddîn Ebü'l-'Abbas 'Ahmed b 'Abdulḫalîm b 'Abdusselām b 'Abdullah b ebî'l-Kāsim b Muḥammed İbni Teymiye el-Ḥarānî el-Ḥanbelî ed-Dimeşki. *es-Siyāsetu's-Şer'iyye fî 'İşlāḫ'ur-Rā'î ve'r-Ra'iyeye*. 1. bs. C. 1. Suudi Arabistan: Vizāretü's-Şu'ünü'l-İslāmiyyeti ve'l-Evḫāfi ve'd-Da'veti ve'l-İrşād, 1997.

İbn 'Aşūr, Muḥammed eṭ-Ṭahir. *Maḳāsidu 'ş-Şeri'ati'l-İslamiyye*. 3 c. Ḳaṭar: Vîzaretu'l Evḳaf ve'ş-Şuuni'l-İslamiyye, 2004.

İbnu'l-Ḳayyīm, Ebū 'Abdullah Muḥammed b Ebī Bekr. *eṭ-Ṭurukū'l-hukmiyye fī ş-Siyāsetu 'ş-Şer'iyye*. 1. bs. İrbid: Mektebetü Dāru'l-Beyān, t.s.

'İzzeddīn b. 'Abdusselām, Ebū Muḥammed. *el-Fevāid fī ihtişār'il maḳāşid*. 1. bs. C. 1. Dımeşk: Dāru'l-fikr'ul-muâşır, Dāru'l-fikr, 1416.

'İzzeddīn b. 'Abdusselām, Ebū Muḥammed. *Ḳavā'id'il-aḥkām fī meşālihi'l-enām*. Kahire: Mektebetu el-Kulliyâti'l-Ezheriyye, 1991.

Ka'ebī, Muḥammed. *el-Mesulüyyetü'l-medeniyye 'an aḍrāri'l-kevārişi't-tabī'iyye dirāseten muḳārene*. İskenderiye: Dāru't-Ta'lîmi'l-Cāmi'ī, 2020.

Recrācī, Ebu 'Abdullah el-Ḥuseyn b. Ali. *Ref'u'n-niḳāb 'an Tenḳihī'ş-Şihāb*. C. 6. Riyāḍ: Mektebetu'r-Ruşd, 2004.

Şāṭibī, Ebū İshāk İbrāhīm b Mūsā. *el-Muvāfakāt*. Kahire: Dāru İbn 'Affān, 1417.

Zerkā, Ahmed. *Şerḥu Kavā'idil-fikhiyye*. 2. bs. Dımeşk: DDāru'l-Kalme, 1989.

Zerkeşī, Ebū 'Abdullah Bedreddīn Muḥammed. *el-Menşūr fī'l-ḳava'id'il-fikhiyye*. 2. bs. C. 3. Kuveyt: Vizāratu'l-evḳaf el-Kuveytiyye, 1405.

